قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن سفر السيد الدكتور عبد المنعم الطاملي رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري إلى الكويت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

مادة ١ — يؤذن للسيد الدكتور عبد المنعم الطاملي رئيس مجلس إدارة البنك العقاري المصري والعضو المنتدب بالعمل خبيرا اقتصاديا لوزارة المالية والصناعة الكويتية بالإضافة إلى عمله وذلك لمدة ٣ سنوات .

مادة ٢ — يصرح لسيادته بالسفر إلى الكويت في فترات مختلفة بعد أخذ موافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية في كل مرة

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية في ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٦ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٦ لسنة ١٩٦٥

في شأن بعض الأحكام الخاصة بالبنوك

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ ببعض الأحكام الخاصة بتصفية عمليات البنوك والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية بنك مصر إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك الأهلي المصري إلى الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري والبنك الأهلي المصري المعدل بالقانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٧ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي للبنك الأهلي المصري ؛

وعلى القانون رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٦٠ في شأن انتقال ملكية البنك البلجيكي والدولي بمصر إلى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦١ بالنظام الأساسي للبنك البلجيكي والدولي بمصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل اسم البنك البلجيكي والدولي بمصر إلى اسم بنك بورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة تنظيم العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المعدل بالقرار رقم ٢٤٤٨ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٦٦ لسنة ١٩٦٤ بإلغاء المؤسسة المصرية العامة للبنوك ونقل أعمالها إلى البنك المركزي المصري المعدل بالقرار رقم ٢١٩١ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تحول كل من البنك الأهلي المصري وبنك مصر والبنك البلجيكي والدولي إلى شركة مساهمة عربية

مادة ٢ — يصدر مجلس إدارة البنك المركزي المصري أحكام النظام الأساسي للبنوك المذكورة بعد تحويلها إلى شركات مساهمة عربية

مادة ٣ — مع مراعاة أحكام لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يضع مجلس إدارة البنك المركزي المصري نظاما موحدا يسري على جميع العاملين بالبنوك التابعة له .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٦٥

بشأن استثناء اللجنة الدائمة لمرفق مجاري مدينتي القاهرة والجيزة من بعض القرارات واللوائح

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التعويض بالاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن الأجور الإضافية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤١ لسنة ١٩٦٥ بانشاء اللجنة الدائمة لمرفق مجاري مدينتي القاهرة والجيزة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يكون للجنة الدائمة لمرفق مجاري مدينتي القاهرة والجيزة في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق اقتراح أي استثناءات من القرارات واللوائح والتعليمات والقيود المالية التي تراها ضرورية لإنجاز أعمالها .

مادة ٢ — يمنح رئيس الوزراء الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى القوانين والقرارات الجمهورية واللوائح في جميع الشئون المتعلقة بأعمال اللجنة الدائمة المشار اليها .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٢٤ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٧٥ لسنة ١٩٦٥

بجواز إدخال الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات ضمن الجهات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المعدل بالقرار رقم ١٠٤٩ لسنة ١٩٦٢ بقصر أعمال مقاولات الحكومة والمؤسسات العامة والشركات شبه الحكومية على الشركات التي تساهم فيها الحكومة والمؤسسات العامة بنسبة لاتقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يجوز بقرار من وزير الإسكان والمرافق إدخال الجمعيات التعاونية التي تنشأ بالمحافظات لأغراض الإنشاء والتعمير والتي تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو المجالس المحلية بنسبة لاتقل عن ٥٠٪ من رأسمالها ضمن الجهات التي يجوز أن يعهد إليها بأعمال المقاولات والأشغال العامة والمنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويصدر بذلك قرار من وزير الإسكان والمرافق بناء على طلب يقدم مستوفيا البيانات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الإسكان والمرافق ، على أن يتم البت في الطلب خلال شهر من تاريخ تقديمه .

وتعتبر جميع العقود التي تكون الجمعيات التعاونية المشار اليها أحد أطرافها قبل العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ ذي القعدة سنة ١٣٨٤ (٣ مارس سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر